

المختصر النافع في فقه الامامية

[167] (الطرف الثالث) في أحكام الوصية. وفيه مسائل: (الأولى) إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع. فإن قصر الثلث، بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث. (الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين. و بشهادة أربع نساء. و بشهادة الواحدة في الربع. وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد. أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين. (الثالثة) لو أشهد عبيدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له. ويكره له تملكهما. (الرابعة) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه، وتقبل للموصى في غير ذلك. (الخامسة) إذا أوصى بعرق عبده. أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه. ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال، أعتق الباقي من ثلثه. ولو أعتق ممالিকে عند الوفاة أو أوصى بعرقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتبهم أعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد. (السادسة) إذا أوصى بعرق رقبة، أجزأ الذكر والانثى، الصغير والكبير. ولو قال: مؤمنة لزم. فإن لم يجد: أعتق من لا يعرف بنصب. ولو ظنها مؤمنة فأعتقها، ثم بان بخلافه أجزأت. (السابعة) إذا أوصى بعرق رقبة بثمان معين، فإن لم يجد توقع. وإن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل. (الثامنة) تصرفات المريض. إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث. وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان، أشبههما: أنها من الثلث.
